@ 571 @ مُسْتَثْنًى : إ ّ َلا أ َن ّ َه ُ ي ُمْكِنُه ُ تَوْقِيفُ الْحَيَوَانِ فِي الطّ َرِيقِ الْعَامّ ِ لِلرّ َوْثِ أَوْ لِلْبَوْلِ أَوْ بِسَبَبِ ازْدِحَامٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ أُخْرَى ِلأَن ّ َ الْحَيَوَانَ َ لا يَبُولُ و َ َلا يَرُوثُ مَا لَمْ يَقِفْ فَعَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ ِلإِجْرَاءِ ذَلِكَ أَوْ أَوْقَفَهُ رَاكِبُهُ وَأَحْدَثَ ضَرَرًا بِأَحَدٍ فَ َلا يَلْزَمُ ضَمَانٌ . كَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ الْحَيَوَانُ لِ ِلازْدِحَامِ أَوْ لِضَرُورَةٍ أُخْرَى يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ الْعَوْدَةُ وَالتّ َخَلّ ُصُ مُمْكِنَيْنِ أَيْ : إذَا كَانَ الرّ ُجُوعُ إلَى الْوَرَاءِ مُمْكِنًا أَوْ كَانَ فِي الإِمْكَانِ شِقّ ُ طَرِيقٍ لَهُ فِي هَذَا الازْدِحَامِ وَالْمَسِيرِ فِيهَا لَزِمَ الضّ َمَانُ وَإِ ّ َلا فَ َلا (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ) أَمّ َا الْمَحَالّ ُ الْمُعَدّ َةُ وَالْمُعَيّ َنَةُ لِوُقُوفِ الْحَيَوَانَاتِ بِأَمْرِ وَلِيّ ِ الأَمْرِ كَسُوقِ الدّ َوَابّ ِ وَالأَمْكِنَةِ الّ َتِي يَقِفُ فِيهَا دَوَابّ ُ الْكِرَاءِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَصّ َةِ بِوُقُوفِ الْحَيَوَانَاتِ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ فَمُسْتَثْنَاةٌ وَكَذَلِكَ الْجِبَالُ الّ َتِي فِي خَارِجِ الْبَلَدِ وَالْقَفْرِ . يَعْنِي : يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيَوَانِ فِي هَذِهِ الْمَحَالّ ِ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَائِقًا . فَعَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَحَدٌ حَيَوَانَهُ فِي مَحَالّ َ كَهَذِهِ وَأَحْدَثَ ضَرَرًا فَ َلا يَضْمَنُ ; ِلأَن ّ َهُ لَمّ َا كَانَ وَقْفُ الْحَيَوَانِ فِيهَا يُصْبِحُ جَائِزًا بِأَمْرِ وَلِيّ ِ الأَمْرِ فَ َلا يَكُونُ تَعَدّ ِيًا . لِذَلِكَ َ لا يَكُونُ مُوجِبًا لِلضّ َمَانِ (الْخَانِيّ َةُ) . اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (91) . كَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ أَحَدٌ حَيَوَانًا فِي الْمَفَازَةِ أَيْ : فِي غَيْرِ عَجّ َةِ الطّ َرِيقِ (أَيْ : فِي غَيْرِ الطّ َرِيقِ الْوَاسِعِ) وَأَحْدَثَ ضَرَرًا فَ َلا يَلْزَمُ ضَمَانٌ . وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إذْنٌ مِنْ وَلِيّ ِ الأَمْرِ بِذَلِكَ (الْخَانِيّ َةُ , عَلِيّ ٌ أَفَنْدِي) اُنْظُرْ الْقَاعِدَةَ الأُولَى الْمَذْكُورَةَ فِي شَرْحِ هَذَا الْفَصْلِ . أَمّ َا لَوْ سَيّ َرَ الْفَرَسَ فِي الْمَحَالّ ِ الْمُعَدّ َةِ لِوَقْفِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا وَأَحْدَثَ ضَرَرًا وَخَسَارَةً لَزِمَ الضّ َمَانُ سَوَاءً أَكَانَ قَائِدًا أَمْ سَائِقًا ; ِلأَن ّ َ الّ َذِي يُسَيّ ِرُ الْفَرَسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ

مُتَسَبِّبًا مُتَعَدِّيًا . وَالْحَاصِلُ : كَمَا أَنَّ وَقْفَ الْحَيَوَانِ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي لَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَقْفِ فِيهَا مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ فَالسَّيْرُ فِي الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ لِوَقْفِ الْحَيَوَانِ مُسْتَلْزِمٌ لِلضَّمَانِ - * * * * * - (مَادَّةُ 935) - (مَنْ تَرَكَ لِدَابَّتِهِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ الضَّرَرَ الَّذِي أَحْدَثَهُ) . لَوْ سَيَّبَ أَحَدٌ حَيَوَانَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَكَانَ مِمَّا لَمْ يَعْتَدْ تَسْيِيبُهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ضَرَرَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَجَلَّةِ أَنَّهَا قَبِلَتْ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا . أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ فَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَاجَةٌ إلَى التَّفْصِيلِ . فَلَوْ سَيَّبَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فَدَخَلَتْ فِي زَرْعِ آخَرَ وَأَحْدَثَتْ ضَرَرًا يَنْظُرُ فَإِذَا كَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ الضَّرَرَ بَيْنَمَا كَانَ هُوَ يَمْشِي وَرَاءَهَا يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ضَرَرَهَا بِالِاتِّفَاقِ ; لِأَنَّهُ الْحَامِلُ لَهَا أَمَّا إذَا سَيَّبَهَا وَلَمْ يَتْبَعْهَا وَأَحْدَثَتْ ضَرَرًا مِنْ دُونِ أَنْ تُعَرِّجَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَمِنْ دُونِ أَنْ تَقِفَ وَهِيَ سَائِرَةٌ فِي سَمْتٍ وَاحِدٍ كَانَ ضَامِنًا إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ طَرِيقٌ آخَرُ (فَمَا دَامَتْ فِي فَوْرِهَا فَسَائِقٌ حُكْمًا) . وَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ طَرِيقٌ آخَرُ فَلَا يَضْمَنُ . كَذَلِكَ لَوْ سَيَّبَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَبَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَتْ عَنْ الْمَسِيرِ مُدَّةً سَارَتْ وَحْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحْدَثَتْ ضَرَرًا لَا يَضْمَنُ ; لِأَنَّهُ انْقَطَعَ السَّوْقُ (الْخَانِيَّةُ , التَّنْوِيرُ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَّالِيِّ) . كَذَا لَوْ أَلْقَى أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ هَامَّةً مِنْ الْهَوَامِّ الْمُؤْذِيَةِ كَالثُّعْبَانِ فَأَضَرَّ بِأَحَدٍ فَإِذَا أَضَرَّتْ بِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُلْقِيَتْ فِيهِ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ رَجُلٌ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ إنْسَانًا فَقَتَلَهُ أَوْ مَزَّقَ ثِيَابَهُ ضَمِنَ الْمُرْسِلُ (الْهِنْدِيَّةُ , الْخَانِيَّةُ) .